

عقد رهن برامج الحاسب الآلي - دراسة مقارنة^(*).

د. رائدة محمد محمود
مدرس القانون المدني
كلية الحقوق / جامعة الموصل

الاستخلاص

يُعد عقد رهن برامج الحاسب الآلي من العقود الحديثة التي بربت على أرض الواقع بعد التطور الملحوظ في صناعة برامج الحاسب الآلي إذ أصبحت الحاجة إلى تمويل مشروعات صناعة برامج الحاسب الآلي وتطويرها ملحة فلا تمويل من دون ضمانات للمستثمر فأن تطور فكرة الائتمان تستلزم تطور فكرة الضمان المتمثلة بإمكانية رهن برامج الحاسب الآلي بموجب عقد الرهن الذي يسمح لمالك البرنامج أن يضمن ديناً عليه بحق استغلال البرنامج إذ يستطيع المستفيد من هذا الضمان أن يستغل بنفسه البرنامج في حالة عدم وفاء مالك البرنامج بالدين المضمون.

Abstract

The mortgage contract software programs of recent decades that have emerged on the ground after a remarkable development in the software industry as it has become the need to finance the projects of the software industry and the development of an urgent and where he does not finance without collateral to the investor. The evolution of the idea of requiring a credit guarantee of the possibility to mortgage software programs under the mortgage contract that allows the owner to program ensures that we have the right to exploit it Program so that the beneficiary of this guarantee that exploits his own program in the case of non-fulfillment of the king of secured debt program.

(*) أستلم البحث في ٩/٤/٢٠١٤ *** قبل للنشر في ٦/٤/٢٠١٤ .

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

يعيش العالم اليوم ثورة حقيقة في مجال المعلوماتية وتقنية الاتصال إذ تؤدي نظم الحاسب الآلي دوراً هاماً ومتزايداً بسبب قدرة الحاسوبات الفائقة على تخزين المعلومات في أقل حيز ممكن والقدرة على استرجاعها مما أدى إلى سرعة انتساب المعلومات وتکاثرها على نحو يجده البعض صعباً على أقوى الذاكرة الإنسانية وقد أدى تطور تكنولوجيا المعلوماتية إلى وجود مشكلات قانونية وعقود جديدة لم تكن معروفة سابقاً كالعقود المرتبطة بالتعامل على برامج الحاسب الآلي ومن بينها عقد رهن برامج الحاسب الآلي – مدار بحثنا هذا – إذ يستطيع مالك البرنامج بمقتضى هذا العقد أن يضمن ديناً عليه بحق استغلال البرنامج ويستطيع المستفيد من هذا الضمان أن يستغل بنفسه البرنامج بحالة عدم الوفاء بالدين ويحتاج هذا الأمر برأينا إلى تدخلٌ تشريعياً لتنظيمه لاسيما أن صناعة البرمجيات قد شهدت تطويراً ملحوظاً في الآونة الأخيرة إذ بلغ حجم السوق العربي في هذا المجال ما يقارب مليار دولار ونصف سنوياً الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة حجم الإنفاق بصفة مستمرة بنسبة تقدر بـ ٢٠٪ إلى ٣٠٪ سنوياً مما يتربّ عليه زيادة الحاجة إلى توفير الحماية القانونية للمستثمر التي تشجعه على تمويل مشروعات صناعة البرمجيات.

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تكمّن أهمية الموضوع من خلال الدور المتتطور الذي أصبحت تؤديه صناعة برامج الحاسب الآلي في الوقت الحاضر إذ أصبحت الحاجة إلى تمويل مشروعات صناعة البرامج وتطويرها ملحة وبما أنه لا تمويل من دون ضمانات فإن تطور فكرة الائتمان تستلزم تطور فكرة الضمان المتمثلة بإمكانية رهن برامج الحاسب الآلي لذا يهدف البحث إلى تحديد مدى إمكانية تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالرهن على عقد رهن برامج الحاسب الآلي أم أن لهذا العقد أحكام خاصة به ولاسيما مع عدم وجود نصوص قانونية صريحة تعالج مسائل رهن برامج الحاسب الآلي لحدثته مما يزيد من أهمية الموضوع.

ثالثاً: أهداف البحث

يتجلّى الهدف الرئيسي من هذا البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ماهي طبيعة عقد رهن برامج الحاسوب الآلي؟
٢. هل يمكن رهن الحقوق الواردة على البرنامج المطلوب تصنيعه او تطويره في المستقبل؟
٣. ماهي شروط عقد رهن برامج الحاسوب الآلي؟
٤. ماهي الآثار التي تترتب على عقد رهن برامج الحاسوب الآلي؟
٥. هل يمكن تطبيق القواعد العامة للرهن على رهن برامج الحاسوب الآلي أم لا؟

رابعاً: هيكلية البحث

للإحاطة بهذا الموضوع من جميع جوانبه آثرنا ان تكون الهيكلية على وفق الشكل الآتي :

المبحث الأول : ماهية عقد برامج الحاسوب الآلي

المبحث الثاني : شروط انعقاد رهن برامج الحاسوب الآلي

المبحث الثالث : الآثار المتترسبة على رهن برامج الحاسوب الآلي

المبحث الأول

ماهية عقد رهن برامج الحاسوب الآلي

يتم عقد رهن برامج الحاسوب الآلي بين طرفين إما الطرف الاول في العقد فهو الدائن المرتهن وهو في الغالب الاعم أما ان يكون بنكاً واما ان يكون مؤسسة مالية أما الطرف الثاني في العقد فهو مالك البرامج وقد يكون هذا الطرف شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً كالشركات التي تقوم بتصنيع البرامج، في الحقيقة إن الهدف من هذا العقد هو تمويل مشروعات تصنيع البرامج فإذا ما عجز المدين الراهن عن الوفاء كان للدائن المرتهن الحق في استغلال هذه البرامج المصنعة اذ يتم هذا الرهن بموجب عقد خاص لرهن برامج الحاسوب الآلي لذا يقتضي التعريف بهذا العقد ومن ثم بيان طبيعته القانونية وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول : التعريف بعقد رهن برامج الحاسوب الآلي.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقد رهن برامج الحاسوب الآلي.

الطلب الأول

التعريف بعقد رهن برامج الحاسوب الآلي

يُعرف الرهن لغةً بأنه الثبوت والدоказ يقال ماء راهن أي راكم ونعمة راهنة أي ثابتة^(١) وقيل هو حبس الشيء بأي سبب ومنه قوله تعالى ((كل نفسٍ بما كسبت رهينة))^(٢) أي محبوسة بجزاء عملها^(٣).

اما الرهن اصطلاحاً فهو (عقد بين الدائن والمدين يتفقان فيه على ان يخصص المدين او من يعمل لمصلحته شيئاً مالياً معيناً يضمن للدائن دينه)^(٤).

والرهن على وفق القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ أما ان يكون رهناً حيازياً^(٥) والذي ينصب على العقار أو المنقول وإما ان يكون رهنا تأمينياً^(٦) وهو الذي ينصب على العقار حصراً.

ويُعد الرهن من الحقوق العينية التبعية التي تتعلق بعين تُخصص لضمان تنفيذ الالتزام المضمون تدور معه وجوداً وعديداً ونظراً لهذه الاهمية فقد اولاه المشرع بالتنظيم وميزه عن غيره باسم خاص واحكام خاصة^(٧).

(١) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق شهاب الدين ابو عمرو، مطبعة الفكر، الرياض، ١٤١٥، ص ٤٦٤.

(٢) سورة المدثر، الآية (٣٨).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع، ص ١٠٣.

(٤) د.عبد الفتاح محمود ادريس، عقد الرهن، النسر الذهبي للطباعة، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٢٥.

(٥) تنظر م ١٣٢١ من القانون المدني العراقي.

(٦) تنظر م ١٢٨٥ من القانون المدني العراقي.

(٧) تنظر المواد (١٢٨٥_١٣٥٣) من القانون المدني العراقي.

اما فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي فيطلق لفظ (برنامح) في اللغة للدلالة على المكونات غير المادية لنظام الحاسوب جميعها^(١). كبرامج النظام وهي البرامج الازمة لتشغيل الحاسوب وبرامج التطبيقات وهي البرامج الخاصة لمستخدم الحاسوب^(٢).

اما اصطلاحاً فقد عرفت ببرامج الحاسب الآلي بتعريفات متعددة من بينها التعريف الذي اورده المشرع الامريكي في القانون الصادر سنة ١٩٨٠ الخاص بحماية حق المؤلف والذي جاء فيه (بأنه مجموعة توجيهات او تعليمات يمكن للحاسوب استخدامها بشكل مباشر او غير مباشر للوصول الى نتيجة معينة)^(٣).

اما القانون الفرنسي رقم ٦٦٠ الصادر في ١٩٨٥/٥/٣ والذي جعل ببرامج الحاسب الآلي من بين المصنفات محمية وفق القانون الصادر سنة ١٩٥٧ بشأن الملكية الادبية فقد عرفها بأنها (مجموعة البرامج والاساليب والقواعد والوثائق المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات)^(٤).

ولم يورد المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ أي تعريف لبرامج الحاسب الآلي وكما فعل المشرع المصري اذ جاء قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حالياً من أي تعريف لبرامج الحاسب الآلي على الرغم من تمتها بالحماية القانونية المباشرة وفقاً لأحكام هذا القانون^(٥).

(١) د. شحاته غريب شلقمي، برمج الحاسب الآلي والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ ص.٥.

(٢) د. محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٩٩، ص.١٣.

(٣) نقلأ عن :

PATTERSON LINDBERGAS , THE HATURE OF COPYRIGHT A
LOW OF USERS RIGHT, ATHENS UNIVRSITY OF GEORGIA,
PRESS, 1991, P23.

(٤) تنظر: م/١٢٢ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٥) تنظر: م/١٤٠ من قانون الملكية الفكرية المصري، وهذه المادة تقابل م/٢ من قانون حماية حق المؤلف المصري الملغى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

وعرفت المنظمة العالمية لملكية الفكرية البرنامج بأنه (مجموعة تعليمات يمكنها اذا ما نقلت على ركيزة تستوعبها (آل) ان تؤدي وتساعد في الوصول الى هدف او نتيجة تمكّنها من التعامل مع المعلومة^(٩))

وعرفه بعض المختصين بمجال الحاسوب بأنها (الاوامر المرتبة منطقياً) والوجهة الى الحاسوب بعد ترجمتها الى اللغة الوحيدة التي يفهمها وهي لغة الارقام الثنائية (١٠١). وبعد استقرارنا لهذه التعريفات نلاحظ ان معظم هذه التعريفات قد خللت بين البرنامج وبين الوعاء الذي يفرغ فيه سواء كانت مجموعة من الوثائق او اسطوانات وهو امر يجانب الصواب برأينا لأن قيمة هذا الوعاء لاتساوي الكثير بالمقارنة مع قيمة البرنامج فضلاً عن ذلك فإن هذا الوعاء عرض للتغيير بمرور الزمن وكثير ما يتم تنزيل البرامج من الشبكة المعلوماتية (الانترنت) مباشرة او تكون مخزونة فيها فهل يخرج هذا النوع من تعريف البرامج؟

لذا نقترح التعريف الآتي لبرامج الحاسوب الآلي بالافادة من التكوين التقني لهذه البرامج فنقول (هي مجموعة الاوامر المعدة مسبقاً بشكل متتابع ومتناهي لتأديي وظيفة معينة عند اللجوء اليها).

جاء التعريف المقترن مناسباً لسبعين أولهما انه ابعد البرامج البعد كله عن الواقع الذي يفرغ فيه وثانيهما انه اخذ بعين الاعتبار التكوين التقني لهذه البرامج وألية عملها والتي هي عبارة عن نبضات الكترونية تمثل الرقمن (٠-١) وهي اللغة التي يفهمها الكمبيوتر وهو ما اشرنا الله بقولنا (الاوامر المعدة مسيقاً).

ولبرامج الحاسوب الالى انواع متعددة يمكن تقسيمها من الناحية العملية الى برنامج المصدر وبرنامج الهدف ويمكن تقسيمها من حيث الوظائف الى برنامج التشغيل وبرنامج التطبيق^(٢) وهذه البرامج اهميتها الاقتصادية والعملية اذ يعد برنامج المصدر من الموجودات الثمينة للشركات العاملة في مجال البرمجيات سواء من حيث الاستثمارات المادية التي تنفق في انتاجه وتطويره وسواء من حيث اهميته في انتاج برنامج الهدف

(١) وهو تعريف مأخوذ عن المنظمة العالمية للملكية الفكريةOMPI.

(٢) د. سعيد محمود عرفة، الحاسوب الالكتروني ونظم المعلومات، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٥.

(٣) للمزيد من التفصيل حول هذه البرامج ينظر: د. سعيد محمود عرفة، مصدر سابق،

ص ٣٨

وصيانة هذه النسخ وانتاج نسخ مطورة ومعدلة منها مما يقتضي حمايتها وحفظها بقصد عدم افشاء اسرار التصاميم الخاصة به بما لا يسمح باطلاع الغير عليها كي يحفظ في خزائن آمنة بوصفها ودائع في احد خزائن البنك^(١).

وإنطلاقاً من هذه الأهمية فقد حرصت قوانين حماية حق المؤلف^(٢) على شمول هذه البرامج بالحماية ولكن على الرغم من أهمية هذه الخطوة الا انها ليست كافية من وجهة نظرنا لأن المستثمر يبحث عن ضمانات تكفل له استيفاء حقوقه كاملة مما يبorth في نفسه الطمأنينة ويشجعه على تمويل مشروعات صناعة وتطوير البرمجيات فلا بد من البحث عن نظام تأميني متتكامل وفعال مما حدا مالك البرنامج الى رهن حق استغلال هذا البرنامج بضمان المشروع ذاته معمولاً على قدرته على السواء من دون ان يعول على قيمة البرنامج ذاته بموجب عقد الرهن الذي يتم بين الشركة او الفرد الذي يقوم بتصنيع البرنامج من جهة وبين المؤسسة المالية التي هي بنوك ومصارف عادة تقدم الضمان اللازم لتطوير وتصنيع البرنامج المراد تقديمها في الاسواق لذلك يمكن أن نخلص أن عقد رهن برامج الحاسوب الآلي هو ((العقد الذي يستطيع بمقتضاه مالك البرنامج ان يضمن ديناً عليه بحق استغلال البرنامج ويستطيع المستفيد (البنوك او المصارف) من هذا الضمان ان يستغل البرنامج في حالة عدم الوفاء بالدين))).

جاء هذا التعريف مناسباً للأسباب الآتية :-

١. أنه حدد طرف عقد الرهن إما الطرف الاول فهو مالك البرنامج (الراهن) وهو يكون عادةً شخصاً طبيعياً أو معنوياً ويكون الطرف الآخر المستفيد (المرتهن) وعادة ما يكون مؤسسة مالية ممثلة بالمصارف او البنوك.
٢. قصر هذا التعريف الرهن على حق استغلال البرنامج فحسب من دون ملكية البرنامج ومن ثم اذا عجز المدين الراهن عن الوفاء بالدين يستطيع حينئذ

(١) د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسوب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١١٥.

(٢) تنظر: م/٣ من قانون حماية حق المؤلف العراقي، م/١٤٠ من قانون الملكية الفكرية المصري، م/١٣٤_٤ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي المعدل بالقانون الصادر في ١٩٩٤/٥/١٠.

المستفيد من ان يستغل هذا البرنامج ضماناً له من دون ان تنتقل حيازة البرنامج ذاته الى المستفيد مما يميز عقد رهن برامج الحاسب الآلي عن عقد الرهن الحياني كما سنجد لاحقاً.

الطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقد رهن برامج الحاسب الآلي

لتحديد الطبيعة القانونية لعقد رهن برامج الحاسب الآلي لابد من تحديد الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي وهذا ما سنحاول التعرف عليه في هذا المطلب.

نشير بدءاً الى ان للأشياء تقسيمات عديدة نختار منها تقسيم الاشياء الى عقارات ومنقولات وقد عرف المشرع العراقي العقار بأنه ((_العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله دون تلف فيشمل الارض والبناء والغرس والجسور))^(١)

في حين عرف المنقول بأنه ((كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكبات والموزنات وغير ذلك من الاشياء المنقوله))^(٢)

ومن خلال استقرائنا للنص اعلاه يتبيّن لنا ان المنقولات قد تكون بدورها مادية وهي التي لها وجود مادي ملموس فهي تحس وتنقل من مكان آخر من دون ان تصاب بتلف كالحيوانات على سبيل المثال، واما ان تكون المنقولات غير مادية وهي التي ليس لها وجود مادي ملموس فهي لا تحس ولا يتصور وجودها في حيز ثابت مستقر مثل ذلك حقوق المؤلف او براءة الاختراع وهذا ما أشار اليه المشرع بقوله(وغير ذلك من الاشياء المنقوله).

واذا اتفق الفقه^(٣) على تصنيف البرامج ضمن المنقولات الا انهم اختلفوا حول اذا ما كانت تلك البرامج منقولات مادية ام غير مادية ؟ لذا ظهر اتجاهان اما أصحاب الاتجاه الاول^(٤) فيذهب انصاره الى القول ان برامج الحاسب الآلي هي منقول مادي غير مرئي وقد

(١) تنظر: ف ١ من م/٦٢ من القانون المدني العراقي.

(٢) تنظر: ف ٢ من م/٦٢ من القانون المدني العراقي.

(٣) د.محمد حسام لطفي، مصدر سابق، ص٤٥، د. شحاته غريب شلقمي، مصدر سابق، ص ١٥.

(٤) د.أحمد السمدان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، السنة ١١، العدد الرابع، ١٩٩٥، ص٥٢.

استند اصحاب هذا الاتجاه الى مسوغات عديدة من اهمها ان البرنامج مخصص لمخاطبة الآلة وليس لمخاطبة العقل البشري فضلاً عن ذلك ان البرنامج يتأنف في شكله النهائي من نبضات الكترونية وهي لذا تماثل الطاقة الكهربائية التي ادرجت ضمن طائفة الاموال المادية ومن ثم يجب النظر الى البرامج على انها من الاشياء المادية قياساً.

اما اصحاب الاتجاه الثاني^(١) فيذهب أنصاره الى القول ان البرامج هي منقولات غير مادية وذلك نظراً للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها تلك البرامج بوصفها عملاً ذهنياً اصيلاً لا يمكن ادراكه بالحواس لذلك لا يمكن اضفاء الصفة المادية عليه.

ونحن نميل الى تأييد ما ذهب اليه اصحاب الاتجاه الثاني باعتبار برامج الحاسوب الآلي منقولات غير مادية لأن البرامج عمل مبتكر ووليد انتاج الذهن وينطوي على قدر من الاصالة التي تظهر الطابع الشخصي لواضعها مما يجعلها جديرة بأن تكون مصنفاً فكرياً تتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف.

ولكن السؤال الذي يقدم نفسه في هذا الصدد ما هي اهمية هذا التقسيم؟ في الحقيقة تترتب على هذا التقسيم اهمية كبيرة في تحديد الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب الآلي لأن الشيء اذا كان غير مادي فإنه يمكن الفصل بين حق الاستعمال وحق الاستغلال وترتيباً على ذلك اذا رخص مؤلف البرنامج للغير باستعماله فإنه يستطيع اعطاء نفس البرنامج لعملاء آخرين وهو امر غير متصور بالنسبة للشيء المادي^(٢). فضلاً عن ذلك فإن الشيء اذا كان غير مادي فإنه يمكن التمييز بين مدة بقاء الشيء ومدة بقاء الحق الوارد عليه فمثلاً حق المؤلف على مصنفه ينقضي بعد مدة معينة على الرغم من بقاء المصنف ، فضلاً عن ذلك كله فإن قاعدة الحياة في المنقول سند الملكية لا يتصور تطبيقها الا في مجال المنقولات المادية ومن ثم لا يستطيع الغير حائز المصنف ان يدعى

(١) د. محمد سعد خليفة، رهن برامج الحاسوب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ . ٤٥ ص

(٢) د. غريال أحمد غريال، حماية حق المؤلف، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الاول، السنة السابعة، القاهرة، ١٩٩٣ ، ص ٣٢ .

ملكية المصنف لأنه ينسب إلى صاحبه ولو كان الغير حسن النية بل على العكس فإن المعتدي يتعرض لجزاءات مدنية وجزائية^(١).

وإذا كنا قد انتهينا إلى برامج الحاسوب الآلي عبارة عن منقولات غير مادية فهل يمكن تطبيق أحكام الرهن الحياني على رهن برامج الحاسوب الآلي بوصفها من المنقولات؟ للإجابة عن هذا التساؤل لابد من الاشارة إلى أن الرهن إنما يرد على الحقوق وليس على المال كما أن القيمة هي التي تمثل في الذمة المالية ولا تكون هناك قيمة مالية للبرنامج إلا بسبب امكانية استغلاله لذا يرد الرهن في هذه الحالة على حق الاستغلال فحسب من دون البرنامج ذاته مما يتطلب بقاء البرنامج تحت يد مالكه لذلك فأنتا تجد أن لهذا الرهن (رهن برامج الحاسوب الآلي) طبيعته الخاصة التي لا يمكن ان تنطوي ضمن اطار الرهن الحياني بالكامل وذلك لأن الرهن الحياني وإن كان يرد على منقول مادي بالمعنى الصحيح فإن البرنامج يعد منقولاً غير مادي والحقوق التي ترد على اشياء غير مادية تنظمها قوانين خاصة عادةً كما هي الحال ببراءات الاختراع والعلامات والرسومات والنماذج التجارية ومن ثم فهي لا تخضع لإحكام الرهن الحياني هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عقد رهن برامج الحاسوب الآلي يتم من دون ان تنتقل الحياة من المدين الراهن الى الدائن المرتهن^(٢) وتبقى البرامج في حيازة المالك ولكن الذي ينتقل هو حق استغلال ذلك البرنامج عند عجز المدين عن الوفاء بكمال الدين مما يتعارض مع أحكام الرهن الحياني الذي يعد قبض المرهون فيه ركناً لا يتم الرهن الحياني من دونه^(٣).

(١) د.محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٣٥.

(٢) تنظر: م/١٣٤_٤ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي المعدل بالقانون الصادر في ١٩٩٤/٥/١٠.

(٣) وهذا مانصت عليه م/ ١٣٢٢ من القانون المدني العراقي والذي جاء فيها (يشترط ل تمام الرهن الحياني ولزومه على الراهن ان يقبض المرتهن المرهون).

البحث الثاني

أركان عقد رهن البرامج الآلي

ينعقد العقد متى ما توافرت اركانه من التراضي والمحل والسبب فضلاً عن ركن الشكل اذا تطلب العقد وجوده، اذ يصدق هذا الامر على عقد رهن برامج الحاسوب الآلي وفي صدد انعقاد هذا العقد سنحاول الوقوف عند الجزيئات الخاصة بهذا العقد تاركين البحث في كل ما ليس له خصوصية وتكفي القواعد العامة لانطباقها عليه . لذا سوف نقسم هذا البحث الى مطلبين على وفق ما يأتي :-

المطلب الاول : الاركان الموضوعية

المطلب الثاني: الاركان الشكلية

المطلب الاول

الاركان الموضوعية

بداءً لابد من الاشارة الى ان التشريعات التي تناولت احكام رهن استغلال برامج الحاسوب الآلي بالتنظيم ومنها القانون الفرنسي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ لم تنظم الاركان الموضوعية للرهن اذ لم يضع المشرع الفرنسي تنظيمًا متكاملاً لعقد الرهن الوارد على برامج الحاسوب الآلي وإنما اكتفى بتنظيم بعض الشروط الشكلية تاركاً الشروط الموضوعية كال محل واطراف الرهن او الدين المضمون بالرهن من دون تنظيم ، واما غياب النصوص القانونية المنظمة للأركان الموضوعية فليس امامنا الا تطبيق القواعد العامة وبما ينسجم مع الطبيعة الخاصة لهذا العقد وعليه فأنتا لن تتعرض بالتفصيل للأركان العقد فهي لا تختلف الى حد كبير من القواعد العامة المنظمة للرهن الحياني الوارد على منقول ولكننا سنركز على بعض المسائل التي نجدها في حاجة الى تفصيل على وفق ما يأتي :-

اولاً: الاهلية

ينعقد عقد رهن برامج الحاسوب الآلي بين طرفين احدهما الراهن وهو مالك البرنامج وهذا قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً كالشركات المبرمجة والثاني المرتهن غالباً ما قد يكون شخصاً معنوياً (بنك او مؤسسة مالية) اذ يقوم بعملية التحويل اللازمة لصناعة البرامج وتطويرها على وفق القواعد العامة في الرهن الحياني فإن الرهن يعد من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ومن ثم يشترط في الراهن ان يكون اهلاً للمعاوضة

المالية وعلى هذا فإذا كان الراهن غير مميز كان مدعوم الاهلية ووقع رهنه باطلًا ، وإذا كان مميزاً ولم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره أو بلغها وتقرر استمرار الوصاية عليه او حجر لسفه او غفلة كان ناقص الاهلية ووقع رهنه موقوفاً^(١) او قابلاً للأبطال^(٢) . اما اذا كان الراهن عديم الاهلية فأن العقد يعد باطلًا . هذه هي القواعد المعمول بها في مجال الرهن الحيازي ولا نجد مانعاً من العمل بها في مجال رهن البرامج للتماثل بين الحالتين وان كان الغالب ان يكون الراهن شركة أي شخصاً معنوياً وان كان هذا لا يمنع ان يكون الراهن شخصاً طبيعياً وفي هذه الحالة نطبق قواعد الاهلية من ناحية الراهن مالك البرنامج.

اما فيما يتعلق بأهلية الدائن المرتهن فإنه يشترط فيه ما يشترط في الراهن من اهلية المعاوضة لأن الارتهان استيفاء للدين من جهته كما ذكرنا ولا يستوفي الدين الا من تتوفر فيه أهلية المعاوضة وبينى على ذلك فأن المرتهن يجب ان تتوافر فيه الاهلية بالنسبة الى التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ولكن تجدر الاشارة بالذكر ان الدائن في عقد رهن برامج الحاسوب الالي في الغالب ما يكون شخصاً معنوياً كالبنوك او المؤسسات المالية ومن ثم يتم تحديد اهليته ((وفقاً للحدود التي يبيّنها عقد انشائه))^(٣)

ثانياً: المحل

بما ان رهن برامج الحاسوب الالي ترد على منقول غير مادي فإنه يشترط في محل الرهن ما يشترط في محل الرهن الحيازي الوارد على منقول وهو ان يكون المرهون مما يصبح التعامل فيه وان يكون معيناً موجوداً ومملوكاً للراهن وسنرى هذه الشروط تباعاً: يجب ان يكون المرهون مما يصح التعامل فيه :- على وفق القواعد العامة يجب ان يكون المال المرهون مما يجوز التعامل فيه ومن ثم لا يمكن رهن الاشياء التي تخرج عن التعامل بطبعتها او بحكم القانون^(٤).

(١) د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج٢، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ص٤٩٤ .

(٢) د. عبد الفتاح عبدالباقي، التأمينات الشخصية والعينية، ط٤، القاهرة، ١٩٨٥ ص٣١٥ .

(٣) تنظر: م/٤٨ من القانون المدني العراقي.

(٤) تنظر: م/١٣٠ من القانون المدني العراقي.

على وفق الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب الآلي التي تعد البرامج مصنفاً فكرياً اقر المشرع حمايته على وفق حماية حق المؤلف ولكن بشرط ان يكون المصنف مما يجوز التعامل فيه وبالتالي لا تكون ملائمة للرهن البرامج التي تتضمن مخالفة للنظام العام والأداب كتلك المتعلقة بلعب القمار او الجنس وغيرها^(١).

٢) أن يكون المرهون موجوداً:

اذا كانت القواعد العامة تقضي بأن الرهن يجب ان يرد على مال موجود لأنه يعد وسيلة تضمن للدائن استيفاء حقه وتقيه خطر اعسار مدينه المحتمل فالسؤال الذي يقدم نفسه في هذا الصدد هل يمكن ان يرد الرهن على مال غير موجود؟ أي بصورة اخرى هل يمكن رهن الاموال المستقبلية ؟ وبناءً عليه هل يمكن رهن ببرامج الحاسوب الآلي التي لم يوجد بعد ؟

للأجابة عن هذا التساؤل علينا ان نتتبع موقف التشريعات في هذا الصدد فنلاحظ أن المشرع المدني المصري قد أشار مباشرة الى عدم جواز رهن الاموال المستقبلية^(٢) وكذلك فعل المشرع الفرنسي^(٣). في حين نلاحظ ان القانون المدني العراقي جاء حالياً من أي نص في الموضوع، وازاء خلو القانون المدني العراقي من نص ينظم تلك المسألة وجب ان نسترشد بأحكام القواعد العامة ، والقواعد العامة تقضي بأنه يجوز ان يكون محل الالتزام معذوماً وقت التعاقد اذا كان ممكنا الحصول في المستقبل وعين تعيناً نافياً للجهالة

(١) د. أنور احمد الفزع، مسؤولية مصممي برامج الكمبيوتر التقىصرية الالكترونية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، السنة ١٩، العدد الاول، ١٩٩٥، ص ٢٣. د. عايد رجا الخليلة، المسئولية التقىصرية الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص ٦٧.

(٢) صحيح انه لم يرد نص يقرر ذلك صراحة في الرهن الحيادي لكن م/١٠٩٨ من القانون المدني المصري قد احال الى ف ٢ من م/١٠٣٣ والخاصة بالرهن الرسمي اذ نصت على (يقع باطل رهن المال المستقبل) بينما نصت م/١٠٩٨ من القانون نفسه على ان (تسري على الرهن الحيادي احكام المادة ١٠٣٣...).

(٣) نص القانون المدني الفرنسي في ف ٢ من م/ ٢١٢٩ على انه (لا يجوز رهن الاموال المستقبلية).

والغرض^(١). ولم يكتف المشرع بالنص على هذه القواعد العامة بل اكدها مرة أخرى في عقد البيع^(٢). فإذا كان هذا هو موقف التشريعات المدنية من رهن الأموال المستقبلة رهناً حيازياً

فهل يصدق هذا الحكم على رهن برامج الحاسوب الآلي التي لم تصنع بعد؟

في الحقيقة وامام انعدام النص الصريح على جواز رهن برامج لم تُصنَّع بعد من عدمه فقد انقسم الفقه الى اتجاهين اما اصحاب الاتجاه الأول^(٣) فيجدون ان الرهن الوارد على مال مستقبل يُعد باطلاً لخطورة الرهن على الراهن لأن نقل الحياة في الرهن الوارد على منقول مادي ي Hazard المدين من الرهن فمن باب أولى ان تزداد هذه الخطورة اذا ما ورد الرهن على مال معنوي فضلاً عن انه غير موجود اصلاً هذا الامر سيدفع الراهن الى الاقتراب من دون وعي بخطورة النتائج المترتبة على هذا الرهن وخاصة ان هذا النوع من الرهون لم ينجح بعد في اجتذاب الثقة في التعامل عليها لطبيعتها الخاصة ولحداثتها.

ويبدو برأينا ان هذا الاتجاه يتفق تماماً مع موقف بعض القوانين المدنية التي اكدت على بطلان رهن المال المستقبلي كالقانون المدني المصري والفرنسي كما أشرنا سابقاً.

اما اصحاب الاتجاه الثاني^(٤) فيذهب انصاره الى ان رهن المال المستقبلي صحيح لأن اشتراط وجود المال المرهون عند ابرام العقد لا يتفق واحكام رهن البرامج لأن صناعة البرامج تشكل مصدراً هاماً للدخل القومي للبلاد المتقدمة وان الحاجة الى استثمارات كبيرة أصبحت ملحة مما يستلزم تطوير فكرة الضمان لتشجيع المستثمرين في هذا المجال الحيوي.

وبعد عرضنا للاتجاهات التي ذكرت بهذا الشأن يبدو لنا رجحان الاتجاه الثاني القاضي بجواز رهن البرامج المستقبلة وذلك نظراً للاعتبارات الاقتصادية التي ذكرها اصحاب هذا الاتجاه والمتمثلة بتشجيع المستثمرين في هذا المجال الحيوي، يضاف الى ذلك

(١) تنظر: ف ١ من م / ١٢٩ من القانون المدني العراقي.

(٢) تنظر: ف ٢ من م / ٥١٤ من القانون المدني العراقي.

(3) LUCAS (A) DEVEZE (J) ET FRAYSSLENT, DROIT DEO
INFORMATIQUE, ET L'INTERNET , 2001, P141

(4) LEMAIRE (M) LE NANTISSEMENT DES DROITS DE LA
PROPRIETE INTELLECTUELLE MEMORIE, NANTES, 2001 ,
P18.

عند استقرارنا لقانون حماية حق المؤلف نجد ان المشرع العراقي يؤكد على ان تنازل المؤلف عن مجموعة انتاجه المستقبلي يعد باطلًا^(١)، اما اذا اراد ان يتنازل عن حق من الحقوق حق الاستغلال فيصح له ذلك شرط إن يتم تحديد هذا الاستغلال من حيث مدة ووجهته ومكانه ومدته^(٢) هذا من جهة و اذا ما رجعنا الى القواعد العامة في القانون المدني من جهة اخرى نجد انها اجازت ان يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً^(٣).

نخلص إذن الى امكانية رهن البرامج التي لم تُصنَّع بعد بشرط ان يتم تحديدها بطريقة كافية ويترتب على هذه النتيجة اعطاء ميزة تسمح للدائن بالاحتفاظ بمرتبة الرهن منذ تاريخ العقد وليس من التاريخ الذي يوجد فيه محل الرهن (البرنامج) وتقابل هذه الميزة في الحقيقة المخاطر التي يتحملها من تمويل مشروع تصنيع برامج الحاسوب الآلي.

٣) ان يكون المرهون معيناً:

يجب وتطبيقاً للقواعد العامة ان يكون المرهون معيناً نافياً تعيناً للجهالة الفاحشة^(٤). وهذا هو الاصل على وفق مبدأ تخصيص الرهن، ولكن اذا كان المرهون غير موجود وقت التعاقد _ كما هو الحال في رهن برامج الحاسوب الآلي التي لم تُصنَّع بعد _ فيمكن وعلى سبيل الاستثناء ان نكتفي بأن يكون محل الالتزام قابلاً للتعيين ويكون كذلك بالنظر الى اتفاق الطرفين والظروف المحيطة لذا يجب على الدائن المرتهن التأكد من الوصف الدقيق للعناصر الوارد عليها الرهن _ الخوارزميات_ التي يمكن فيها تعين البرنامج التي في دور التصنيع مع تحليل دقيق للعناصر العضوية والوظيفية للبرامج والمعلومات النافعة^(٥).

٤) أن يكون المرهون مملوكاً للراهن :

يجب ان يكون الراهن مالكاً للمال المرهون وهذا ما نصت عليه صراحة م/١٣٢٥ من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها ((يشترط فيمن يرهن مالاً توثيقاً لدین عليه او على غيره ان يكون مالكاً للمرهون او متصرفاً فيه)).

(١) تنظر: م/٣٩ من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(٢) تنظر: م/٣٨ من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(٣) تنظر: م/١٢٩ من القانون المدني العراقي.

(٤) تنظر: ف٢ من م/١٢٨ من القانون المدني العراقي.

(٥) Lemaire , op , cit, p, 76

يتبيّن لنا بعد استقراء النص أعلاه انه اذا لم يكن الراهن مالكاً للمرهون فلا يتتصور امكانية اعطاء المرتهن أي حقاً عليه لأن فاقد الشيء لا يعطيه ولكن ماذا لو كان الراهن غير مالكاً للمال المرهون فهل يتربّ على ذلك بطلان الرهن ام يعتبر موقوف على اجازة المالك الحقيقي ؟

للإجابة عن هذا التساؤل يذهب الرأي الغالب^(١) في الفقه على ان تصرف الراهن في ملك غيره يعد موقوفاً على اجازة المالك الحقيقي ومعنى ذلك انه لا يتربّ على انشاء هذا الرهن أي اثر من اثاره بل يتوقف ترتيب الاثر على اجازة المالك فأن اجازه صار نافذاً من وقت صدوره وان لم يجزه بطل التصرف^(٢) وإذا كانت هذه القاعدة المعمول بها في مجال القوانين المدنية فالتساؤل الذي يثار بهذا الشأن هل يمكن تطبيق تلك القواعد فيما يتعلق برهن برامج الحاسوب الآلي من قبل الغير ؟

للإجابة عن هذا التساؤل بدءاً لابد الاشارة الى ان مالك المصنف هو من يقوم بنشر الصنف منسوباً اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه عليه او بأي طريقة اخرى الا اذا اقام الدليل على خلاف ذلك^(٣) ومن ثم فلما كان المصنف هو وحده الحق في تقرير نشر مصنفه مما يعني حقه في استغلاله استغلالاً مالياً ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق من دون اذن سابق منه او من يؤول اليه هذا الحق^(٤)

وبعد هذا التوضيح نعود للتساؤل الذي اثرناه حول حكم رهن ملك الغير في مجال برامج الحاسوب الآلي ؟

(١) د.عبد الفتاح عبدالباقي، مصدر سابق، ص ١٦٥ . محمد طه البشير واصحابه، مصدر سابق، ٥٠٠، د. عبدالرزاق السنوري، الوحيز في شرح القانون المدني، التأمينات العينية والشخصية، ج ١٠، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٢٢٥.

(٢) تنظر: م/١٣٥ من القانون المدني العراقي.

(٣) تنظر: ف ١ من م/١ من قانون حماية حق المؤلف العراقي، م/٥ من قانون الملكية الفكرية المصري.

(٤) تنظر: م/٧ من قانون حماية حق المؤلف العراقي، م/٦ من قانون الملكية الفكرية المصري.

وفي ظل غياب التنظيم التشريعي لهذه الحالة انقسم الفقه الى اتجاهين اما اصحاب الاتجاه الاول^(١) فيرى انصاره ان هذا العقد يعد موقوفاً ولا يجوز لغير الدائن المرتهن المطالبة بأجارته، اذ يتفق هذا الاتجاه برأينا مع قواعد القانون المدني التي اشرنا اليها سابقاً اما اصحاب الاتجاه الثاني^(٢) فيرى انصاره ان هذا العقد يعد باطلأ لأن حقوق المؤلف ذات طابع شخصي وهي حكر المؤلف دون غيره ومن ثم فإن ملكية المال المرهون يجب ان تكون شرطاً من شروط العقد التي من دونها يعد الرهن باطلأ حماية للمؤلف وللدائن المرتهن في الوقت نفسه.

ونحن برأينا نميل الى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني اذ لا يمكن قياس رهن ملك الغير على رهن برامج الحاسوب الآلي الصادرة من الغير لأنه قياس مع الفارق لخصوصية المال المرهون والمتمثل في حقوق الملكية الفكرية _ البرامج _ فهي حقوق تفوق في قوتها الحقوق الواردة في القوانين المدنية لأنها حقوق ذات طابع شخصي فيجب مراعاة ذلك .

لذا نقترح ايراد نص ينظم تلك المسألة على ان يكون النص على وفق الشكل

الآتي:

((يشترط فيمن يرهن برامج الحاسوب الآلي لدين عليه او على غيره ان يكون مالكاً للمرهون والا عُد الرهن عقداً باطلأ)).

المطلب الثاني

الأركان الشكلية

تنقسم العقود من حيث انعقادها الى رضائية وشكيلية، فال الأولى هي تلك العقود التي يكفي لانعقادها تراضي المتعاقدين أي اقتران الایجاب بالقبول وهي الاصل بالعقود جميعها، والثانية هي تلك العقود التي لا تتم بمجرد تراضي المتعاقدين بل يجب لتمامها

(١) د. عايد رجا الخليلة، مصدر سابق، ص ٣٨.

(٢) د. نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٣٢.

فوق ذلك اتباع شكل مخصوص يعينه القانون^(١) واكثر ما يكون هذا الشكل بصورة كتابة سواء كانت رسمية^(٢) او عرفية^(٣). فمن أي العقود يُعد عقد رهن ببرامج الحاسب الالى؟ ونجد اذا تتبينا موقف التشريعات المنظمة لرهن ببرامج الحاسب الالى ومنها القانون الفرنسي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ والقانون الامريكي الخاص بحماية الملكية الفكرية للبرمجيات digital copyright لسنة ١٩٩٨ ان المشرع قد عد عقد رهن ببرامج الحاسب الالى من العقود الشكلية التي استلزم انعقادها فضلاً عن الشروط الموضوعية يبرز شرطان اخران وهما ان يكون عقد رهن ببرامج الحاسب الالى مكتوباً وثانياً ان يتم قيده _الرهن_ في سجل خاص بالبرامج وسنجد الشرطين كليهما بشيء من التفصيل:
اولاً: ان يكون العقد مكتوباً

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣٢/٣٤ من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ بعد عقد رهن ببرامج الحاسب الالى على انه ((يشترط لتمام رهن استغلال برامج الحاسب الالى أن يكون مكتوباً.....)).

ونجد من خلال استقرائنا لهذا النص ان المشرع الفرنسي قد نص صراحة على شرط الكتابة بوصفه شرطاً لأنعقاد الرهن وليس مجرد وسيلة للأثبات ومن ثم سوف يعد العقد باطلًا اذا لم يكن مكتوباً ولكن اذا كان المشرع قد تطلب الكتابة شرطاً لأنعقاد الرهن الوارد على برمج الحاسب الالى فما طبيعة هذه الكتابة هل هي عرفية او رسمية؟
لم يتضمن القانون الفرنسي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ نصاً يشير الى طبيعة هذه الكتابة الا اننا نجد ان العقد العرفي لا يكفي نظراً لأهمية وخطورة هذا العقد لذا ليس هناك ما يمنع الاطراف من اجراء تسجيل للعقد لدى الجهات الرسمية لاعطائه تاريخاً ثابتاً.
ثانياً: ان يتم قيده في سجل خاص

(١) لمزيد من التفصيل حول فكرة الشكلية في العقود ينظر: د. حسين عبد القادر معروف، فكرة الشكلية وتطبيقاتها في العقود، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

(٢) تنظر: م/٢١ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٣) تنظر: م/٢٥ من قانون الاثبات العراقي.

بعد ان نصت الفقرة الاولى من م / ٣٤ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على شرط الكتابة كشرط لصحة عقد الرهن جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتضييف شرطاً اخر وهو قيد الرهن في سجل خاص بالبرامج حتى يمكن الاحتجاج به على الغير وهذا ما نصت عليه بالقول ((يجب شهر حق الرهن الوارد على حقوق استغلال برامج الحاسوب الآلي في المعهد الوطني للملكية الصناعية)).

ويجب على وفق هذا النص شهر حق الرهن الوارد على حقوق استغلال برامج الحاسوب الآلي وذلك بالقيد في السجل الخاص بالبرامج لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية الفرنسية فإذا لم يقم الدائن المرتهن بقيد حقه كان الرهن غير نافذ في حق الغير أي ان الرهن يكون صحيحاً بين طرفيه مرتباً لأثاره القانونية الا انه لا يكون حجة على الغير فلا يفضل الدائن المرتهن على غيره من الدائنين ذوي الحقوق على البرنامج المرهون^(١).
وإذا لم يكن المشرع الفرنسي قد حدد وقتاً معيناً لإجراء القيد إلا أن من مصلحة الدائن كما يجد جانب من الفقه^(٢) إن يبادر إلى قيد حق الرهن حتى يحتفظ بمرتبة متقدمة عن غيره من الدائنين والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد من يقدم طلب القيد؟
في الغالب يتم القيد بناءً على طلب من الدائن المرتهن او من ينوب عنه شرط ايداع ما يثبت الوكالة وسلطته في ذلك^(٣).

ويجب ان يرفق بطلب القيد قائمة تشمل على بيانات معينة يمكن حصرها في بيانات تخص الدائن والمدين كالأسماء والألقاب ، محل الإقامة والشكل القانوني ويتعلق بعضها بمحل الرهن كالعناصر التي تسمح بتحديد طبيعة البرنامج كالاسم والماركة ، برنامج المصدر ، وثائق التشغيل وكل ما يميز البرنامج وأخرى تتعلق بالدين المضمون بالرهن كالمبلغ المضمون بالرهن وملحقاته من مصروفات وفوائد.

(1) Le nantissement , de logicscl juriscl civil annexes , 1998,
p36.

(2) Lemaire, op, cit, p,77 .

(3) تنظر: م / ٦_١٢٢ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي ، ويقابلها م / ٨٢ من قانون التسجيل العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، م / ٢٠ من قانون الشهر العقاري المصري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

فأذا لم يستوف الطلب المقدم بعض هذه البيانات او كانت عليه ملاحظات فيجب ان يتم أكمالها خلال شهرين والا يُعد الطلب غير صالح للقيد ، فإذا كان الطلب صالحاً للشهر مستوفياً كل البيانات والملحوظات التي ادت للاعتراض عليه تم القيد^(١).

وإذا ما تم القيد على النحو السابق ذكره يجب على الدائن المرتهن ان يراعي تجديده للقيد كل خمس سنوات من تاريخ اجراءه والا سقط القيد بفوات المدة المحددة مع عدم تجديده خلالها او انعدام اثره^(٢).

وإذا قام الدائن بإجراءات التجديد احتفظ بمرتبة الرهن وإذا تكرر التجديد فيجب ان يشار في كل مرة الى القيد السابق وإذا لم يذكر هذا البيان اعتبار ما قام به قيداً جديداً لا تجديداً للقيد السابق^(٣).

اذن نخلص مما تقدم ان وجود نظام لشهر الرهن الوارد على حقوق الملكية الفكرية عامة وبرامج الحاسوب الآلي خاصة أنه قد يحقق فاعلية للرهن يجعله يؤدي الدور الذي يؤديه نقل الحياة من الراهن إلى الدائن المرتهن.

فهو وسيلة لإعلام الغير حتى يستطيع ان يقدر ما هو مُقدم عليه اذا أراد أن يتعامل مع المشروع المدين وخاصة ان الشهر يتطلب تحديد الوعاء والعناصر المكونة للرهن ويتم ذلك كتابة مما يجعل وعاء الرهن محدداً تحديداً دقيقاً على وفق مبدأ تخصيص الرهن، وتكون هذه البيانات دليلاً ثابتاً لمصلحة الدائن في حالة المنازعات مع الراهن.

البحث الثالث

الآثار المترتبة على عقد رهن برامج الحاسوب الآلي

رهن برامج الحاسوب الآلي عقد يبرم بين المدين الراهن والدائن المرتهن فينعقد العقد بأرتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين وقبول الآخر وفقاً للشكل المقرر قانوناً، ويترتب على نفاذ هذا العقد العديد من الالتزامات والحقوق على جانبي كلاً من المدين الراهن والدائن المرتهن وللتعرف اكثر على اثار هذا العقد سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث

(١) تنظر: م/ ١٣٢_١٠ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، م/ ٨٣_٨٢ من قانون التسجيل العقاري العراقي، م/ ٣٠ من قانون الشهر العقاري المصري.

(٢) تنظر: م/ ١٣٢_١٠ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(3) Lemaire, op, cit, p77.

إلى مطلبين شخصيين أوهما لبيان الالتزامات المتربطة على عاتق الراهن وشخص ثالثهما
بيان حقوق المترهن وكما يلي:

المطلب الأول : التزامات الراهن

المطلب الثاني : حقوق المترهن

المطلب الأول

الالتزامات الراهن

يلتزم الراهن بمقتضى عقد رهن برامج الحاسوب الآلي بالتزامات متعددة يمكن
اجمالها بالالتزامين اساسيين هما حفظ المال المرهون والالتزام بعدم التعرض وسنرى كلا
من الالتزامين بشيء من التفصيل:-
أولاً:- الالتزام بحفظ المال المرهون

تقضي المادة ١٣٢٥ من القانون المدني العراقي بأنه ((يضمن الراهن في الرهن
الحياري سلامة الرهن وليس له ان يأتي عملاً ينقص من قيمة المرهون او يحول دون
استعمال المترهن لحقوقه)).

وبناءً على هذا النص يلتزم الراهن بالحفاظ على المال محل الرهن في كل تصرف
من شأنه الانتقاد من قيمة المال المرهون كالاتفاق او التخريب واذا كانت هذه القاعدة
العامة في الرهن الحياري فهل يمكن تطبيق حكمها على المال المرهون في عقد رهن برامج
الحاسوب الآلي بوصفه البرنامج منقولاً؟

في الحقيقة ان للرهن الوارد على حقوق استغلال برامج الحاسوب الآلي طبيعته
الخاصة _ التي اشرنا إليها سابقاً _ فمالك البرنامج يستطيع ان يضمن ديناً عليه بحق
استغلال البرنامج دون ان تنتقل حيازة المال المرهون الى الدائن كما تقتضي القواعد العامة
في الرهن الحياري. ولا يستطيع المستفيد _ المترهن _ ان يستغل بنفسه البرنامج الا في حالة
عدم الوفاء بالدين. لأن عقد رهن برامج الحاسوب الآلي وان كان يرد على منقول الا انه
منقول معنوي فهو في هذا يشابه المصنفات السينمائية والعلامات وبراءة الاختراع لذلك فإن
أحكام الرهن الواردة على حق استغلال برامج الحاسوب الآلي رغم عدم وجود تنظيم قانوني
لها لا تخضع لأحكام الرهن الحياري المنصوص عليها في القانون المدني.

ولطبيعة الرهن الوارد على برامج الحاسوب الآلي بوصفه يتم من دون نقل الحيازة
من الراهن الى المترهن مما يعني ان الالتزام بالمحافظة على المال المرهون انما هو التزام

على عاتق الراهن لا على عاتق المرتهن وفي ضوء ذلك يلتزم الراهن بالمحافظة على المال المرهون _ البرنامج _ مراعياً في ذلك الخصائص الاقتصادية له بوصفه مالاً يسهل انتاجه ويسهل تلفه^(٤) لذا فإن حفظ البرنامج يكون من ناحيتين اما الناحية الاولى ف تكون تقنية اذ ان لبرامج الحاسوب الالي تقنية عالية تجعلها في حاجة مستمرة للصيانة^(٥) ويجب على الدائن ان يكون حريصاً على وضع الشروط العقدية التي تكفل عدم نسخ البرنامج لأن النسخ يضر بقيمة البرنامج مما يضعف ضمان الدائن لذلك يجب ان يتضمن العقد ايضاً الزام الراهن بأحتكار استغلال البرنامج فضلاً عن تضمنه حق الدائن في رفع الدعاوى على المزور او المقلد حتى تقبل دعواه في حالة عدم قيام المدين بذلك لعدم اعطاء القانون الحق في رفع الدعواى كحماية البرامج من الاعتداء الا للملك. ولكن ما هو الجزء المترب على عدم وفاء الراهن بالتزامه بالحفظ؟

يجد جانب من الفقه الفرنسي^(٦) ان الإخلال بالالتزام بالحفظ يؤدي الى سقوط الاجل على وفق نص م/١١٨٨ من القانون المدني الفرنسي فضلاً عن الجزاء الجنائي الذي نصت عليه م/٣١٤ من القانون الجنائي الجديد اذ يمد القضاء الفرنسي حكم هذه المادة المقرر اصلاً للرهن الحياني على الرهن من دون نقل الحياة.

ثانياً:- الالتزام بعدم التعرض

على وفق القاعدة العامة في الرهن الحياني يلتزم الراهن بالامتناع عن التعرض الشخصي للمرتهن وبالدفاع عن التعرض القانوني الصادر من الغير^(٧) وتطبيق هذه القاعدة على حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها حق مالك المصنف في رهن مصنفه نجد ان مالك المصنف وحده هو صاحب الحق في استغلال مصنفه استغلالاً مالياً ولا يجوز لغيره

(١) د. سليم عبدالله الجوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١١، ص.٩٣.

برامح الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٠، ص.٣٣.

(٢) د. عامر ابراهيم القندلجي، بنوك المعلومات الالية، مكوناتها _ مستلزماتها، بغداد، ١٩٩٤، ص.٣٣.

(٣) Lemaire, op, cit, p67.

(٤) تنظر: م/١٣٣٨ من القانون المدني العراقي.

مباشرة هذا الحق من دون اذن منه^(١) ويكون له الحق في نقل حقوق الاستغلال المالي كلها او بعضها^(٢) فإذا تنازل المؤلف للغير عن حقوق الاستغلال كلها او بعضها فلا يجوز له القيام بأي عمل يكون من شأنه تعطيل استغلال الحق في محل التصرف.

وإذا كان للراهن حق استغلال البرنامج فلا يجوز له ان يتنازل عن حق الاستغلال المالي للغير قبل الموعد المحدد للوفاء بالدين الا برضاء الدائن المرتهن او بحكم قضائي^(٣) وفي حالة اختلاس المال المرهون اذا يُحرم الدائن من الرهن فأنتا اشرنا الى حق الدائن المرتهن برفع دعوى قضائية على المعتمدي نيابة عن الراهن اذا لم يقم الأخير بذلك بعد ان يتم الاتفاق على ذلك ضمن الشروط العقدية.

الطلب الثاني

حقوق الدائن المرتهن

يتميز عقد الرهن بأنه يمنح الدائن المرتهن سلطة تحوله استيفاء دينه من ثمن المرهون فأأن استوفاه في مواجهة من انتقل اليه ملكية المال المرهون سمي هذا تتبعاً^(٤) وحق التقدم والتتبع ميزتان غير موجهتان من قبل الراهن بل من قبل الغير^(٥) ، وللتعرف أكثر على حق التتبع وحق التقدم سنوردهما بشيء من التفصيل:-

اولاً:- حق التقدم

يُعد التقدم أو الأولوية هو الميزة الأساسية لعقد الرهن فهو الغاية التي ينشدها المتعاقدان من انشاء عقد الرهن اما حق التتبع فليس الا مجرد وسيلة تمكن المرتهن من مباشرة حقه في التقدم في حالة اذا ما انتقل المال المرهون الى الغير، على وفق القواعد

(١) تنظر: م/٧ من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(٢) تنظر: م/٣٨ من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(٣) د. ماجد عمار، رهن برامج الحاسوب الآلي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لنظم وتكنولوجيا المعلومات، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٥.

(٤) لا يقصد بالغير هنا الراهن ولا المرتهن فهما المتعاقدان في العقد وانما يقصد بالغير هنا كل شخص له حق يضار من وجود الرهن على المال المرهون كالدائن العادي. د. عبد الرزاق السنوري، مصدر سابق، ص ٣٩٣، د. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٤٣٣.

العامة في الرهن فأن الدائن المرتهن يتقدم على غيره من الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن المال المرهون^(٩).

وهذا الحق ثابت للدائن المرتهن لحق استغلال برامج الحاسوب الآلي ومن ثم فأن الدائن المرتهن يستوفي حقه متقدماً عن غيره من الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على البرنامج وبالتالي له في المرتبة وتحسب مرتبة الرهن من تاريخ القيد في السجل الخاص بالبرنامج وتطبيقاً لذا إذا تعدد الدائنو فأنه يجب ترتيب حقوقهم بحسب مرتبة كل منهم فإذا استوفى الدائنو المرتهنو حقوقهم فأن ما تبقى من أموال تعود إلى المدين الراهن أو إلى الدائنين العاديين يقسم بينهم قسمة غرماء في حالة عدم كفاية المال للوفاء بكل الديون.

ولكن السؤال الذي يقدم نفسه في هذا الصدد ماذا لو حصل تزاحم بين دائن

مرتهن لحق استغلال برنامج الحاسوب الآلي ودائنين ممتازين آخرين؟

في الحقيقة ونظراً لغياب النص القانوني الذي يحل هذا التزاحم يمكننا الرجوع إلى القواعد العامة في الرهن الحياني فيقدم صاحب الامتياز الخاص على صاحب الامتياز العام بعد استيفاء المبالغ المستحقة للخزانة العامة والمصروفات القضائية^(١٠).

ثانياً:- حق التتبع

يُعد حق التتبع بمعناه العام من الميزات التي تترتب على الحق العيني الذي يعطي صاحبه سلطة قانونية مباشرة على شيء من الأشياء من دون وساطة شخص آخر لذا يخلق رابطة مباشرة بينه وبين الشيء تُعبر عن تسلطه على هذا الشيء فيكون لصاحب الحق العيني تتبعه أينما كان^(١١). ويقتضي حق التتبع طبيعة الحق العيني ذاته إذ يلزم الحقوق العينية^(١٢).

(١) تنظر: م/١٣٤٣ من القانون المدني العراقي، م/١٠٥٦ من القانون المدني المصري، م/٢٠٧٣ من القانون المدني الفرنسي.

(٢) تنظر: م/١٣٦٣_١٣٧٠ من القانون المدني العراقي. ولمزيد من التفصيل ينظر: د. محمد طه البشير وصاحبها، مصدر سابق، ص٤٥، د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات العينية، ط١، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٤٣.

(٣) د. عبد المنعم البدراوي، التأمينات العينية ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٩٧.

(٤) د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص٤٤ .

ومن هنا يرتبط حق التتبع بالحق المالي للمؤلف على مصنفه اذ يقوم اساس هذا الحق على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الاصلية من مصنفه في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف وذلك من خلال تبع المؤلف لعمليات البيع العامة لهذه المصنفات واخذ نسبة من ثمن البيع بموجب القانون^(١)

ولكن وعلى الرغم من اهمية تطبيق حق التتبع بالنسبة للمؤلفين على مصنفاتهم فإن كثيراً من القوانين لا تقنن بالاعتراف بهذا الحق وجدوى تطبيقه بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية عامة واستغلال برامج الحاسوب الآلي خاصة^(٢).

فالقاعدة ان غياب حق التتبع وبمعنى اخر اذا لم يوجد نظام لشهر التصرفات الواردة على الحقوق يصعب اعمال ميزة التتبع التي يعطيها الرهن للدائن .

ونظراً لعدم وجود نظام لشهر في مجال حقوق الملكية الفكرية كقاعدة عامة فإن حق التتبع يعد حقاً غير مؤكد فغياب نظام الشهر اذن يعني غياب حق التتبع ونجد بتطبيق هذه القاعدة في مجال رهن برامج الحاسوب الآلي ان المشرع لم ينظم شهر التصرفات الواردة على البرامج وانما تطلب قيد الرهن الوارد على حق الاستغلال فنظام الشهر ناقص في مجال البرامج لذا ذهب جانب من الفقه الفرنسي^(٣) الى عدم وجود حق تتابع حقيقي لأنه لا يمكن التعرف على ما اذا كان تصرف ما سبق على رهن حق استغلال البرامج أم لاحق عليه؟ فقد يُباع البرنامج مثلاً ثم يرهن بما هي الوسيلة للعلم بذلك؟ بينما ذهب البعض الآخر من الفقه^(٤) ونحن نؤيده في ذلك الى ان حق التتابع موجود ولكنه مفرغ من محتواه على عكس الحال في مجال براءات الاختراع والافلام السينمائية حيث تطلب المشرع شهر الحقوق منذ وجودها ومن ثمًّ يستطيع الدائن المرتهن المطالبة بحقه متى كان مقيداً قبل التصرف في المال الى الغير رغم عدم وجود نص صريح يقرر حق الدائن في تتابع المال المرهون.

ولغياب النص الصريح المنظم لهذه المسألة على الرغم من أهميتها فأنتنا نقترح ايراد النص الآتي ضمن عقد رهن برامج الحاسوب الآلي لإعطاء الدائن المرتهن الحق في تتابع

(١) د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٢) د. خالد عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٢، ص ٨٨.

(3) Lemaire , op , cit , p67.

(4) LUCAS (A) DEVEZE, op, cit , p54 .

المال المرهون على ان يكون النص على وفق مايأتي ((يجوز للمرتهن عند حلول أجل الدين ان ينزع ملكية البرنامج المرهون في يد المدين الراهن بعد أنذاره بدفع الدين

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث بحمد من الله تعالى وتوفيقه توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات على وفق مايأتي:

اولاً : النتائج

١. اورد الفقهاء المعاصرین تعريفات عديدة لبرامج الحاسب الآلي تعتمد في اغلبها على الجانب التقني الذي ركز بدوره على الدمج بين البرنامج والوعاء الذي يحتويه وهو امر مخالف للصواب الامر الذي دعانا الى تعريف البرنامج بأنه (مجموعة الاوامر المعدة مسبقاً بشكل متتابع ومتناق لتأدي وظيفة معينة عند اللجوء اليها)، وانطلاقاً من هذا التعريف عرفنا عقد رهن برامج الحاسب الآلي بأنه (العقد الذي يستطيع بمقتضاه مالك البرنامج ان يضمن ديناً عليه بحق استغلال البرنامج ويستطيع المستفيد _ البنوك والمصارف_ من هذا الضمان ان يستغل البرنامج في حالة عدم الوفاء بالدين).
٢. يُعد عقد رهن برامج الحاسب الآلي عقداً ذا طبيعة خاصة هذه الخصوصية مستمدـة من طبيعة المحل الذي يرد عليه الرهن وهي (البرامج) اذ تعد البرامج منقولات غير مادية بوصفها عملاً مبتكرةً و ولیداً لانتاج الذهن وتنطوي على قدر من الاصالة يظهر فيه الطابع الشخصي لواصفها مما يجعلها جديرة بأن تكون مصنفاً فكريـاً يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف .
٣. على الرغم من غياب التنظيم القانوني لأحكام الرهن الواردة على برامج الحاسب الآلي إلا أنها لا تخضع لأحكام الرهن الحياري الوارد على منقول لأن الرهن الوارد على برامج الحاسب الآلي إنما يرد على منقول معنوي وليس منقولاً مادياً كما هي الحال في الرهن الـحياري فضلاً عن ذلك فإن رهن المنقول في عقد برامج الحاسب الآلي يتم من دون نقل الحياة من الراهن إلى المرتهن ومن ثم فلا مجال لإلزام الدائن المرتهن بالمحافظة على المال المرهون ، اذ يُعد الالتزام بالمحافظة على المال المرهون التزاماً على عاتق الراهن لا على عاتق المرتهن وهو مايميز عقد رهن برامج الحاسب الآلي عن غيره.

٤. أما عن امكانية رهن برامج الحاسوب الآلي المستقبلية فقد انتهينا الى صحة رهن البرامج التي لم تصنع بعد بشرط ان يتم تحديدها بطريقة كافية مع تحليل دقيق للعناصر العضوية والوظيفية للبرنامج لأن هذه النتيجة يترتب عليها اعطاء ميزة تسمح للدائن بالاحتفاظ بمرتبة الرهن منذ تاريخ العقد وليس من التاریخ الذي يوجد فيه محل الرهن (البرنامج) وفي الحقيقة هذه الميزة تقابل المخاطر التي يتحملها من تمويل مشروع تصنیع برامج الحاسوب الآلي.

٥. ضرورة وجود نظام لشهر الرهن الوارد على برامج الحاسوب الآلي كي يحقق الفاعلية للرهن ويعودي الدور الذي يؤديه نقل الحياة من الراهن الى المرتهن. اذ يعد نظام الشهر وسيلة لأعلام الغير بوجود الرهن ومن ثم يستطيع الراهن ان يقدر ما هو مقدم عليه اذا اراد ان يتعامل مع المشروع المدين على وفق مبدأ تخصيص الرهن وبذلك يُعد الشهر دليلاً ثابتاً لمصلحة الدائن في حالة المنازعات مع الراهن.

ثانياً : التوصيات

اولاً:- نأمل من مشرعنا العراقي إن يتناول برامج الحاسوب الآلي بالتنظيم القانوني بأن يجعلها ضمن القيم المحمية والمشمولة بقانون حق المؤلف تماشياً مع الاتجاه التشريعي السائد في معظم القوانين محل المقارنة.

ثانياً:- اما فيما يتعلق بعقد رهن برامج الحاسوب الآلي فأننا نعتقد انه آن الاوان للمشرع العراقي ان يتدخل لتنظيم ذلك العقد اسوة بأغلبية الدول التي تسخير التطور التكنولوجي بوصفه واقعاً لا يمكن نكره لاسيما في ظل التقدم الحاصل في مجال صناعة البرمجيات اذ تحرص معظم الدول المتقدمة على تعديل تشريعاتها بما يتلائم والتطور الحاصل في ذلك المجال لذلك نأمل من مشرعنا العراقي ان يأخذ بنظر الاعتبار جملة من التصورات عند تنظيمه لهذا العقد على وفق ما يأتي:-

أ. ضرورة ان يفرق المشرع بين القيمة المالية للبرامج واعطائها خصائص المال بالمعنى القانوني.

ب. وضع الحلول القانونية للمشكلات التي تنتج عن التعامل بالبرامج وخاصة المتعلقة بالتأمينات .

ت. وجود ارادة اقتصادية هدفها الدخول في هذا المجال تصنيعاً وتطويراً وتسويقاً كي يكون قادراً على المنافسة في ظل العولمة، ولا يتم ذلك إلا بالتعاون بين الدولة والقطاع الخاص والمؤسسات المالية .

ثالثاً: - نأمل من مشرعنا العراقي عند تنظيمه لعقد رهن برامج الحاسوب الآلي ان يأخذ بنظر الاعتبار ان يرد عقد رهن برامج الحاسوب الآلي على منقول معنوي وهو البرنامج من دون الدعامة التي تحتويه لذا نقترح ايراد النص الآتي:

((يرد عقد رهن برامج الحاسوب الآلي على حق استغلال البرنامج فحسب من دون الوعاء الذي يحتويه)).

رابعاً: - للأهمية الكبيرة المترتبة على نظام شهر الرهن في برامج الحاسوب الآلي بوصفه يحقق فاعليه للرهن ويجعله يؤدي الدور الذي يؤديه نقل الحياة من الراهن الى المرتهد فأنانا نقترح ايراد النص الآتي:

((_ لا يُعد عقد رهن برامج الحاسوب الآلي عقداً صحيحاً مالم يتم قيده في سجل خاص بالبرنامج .

٢ _ يتم القيد بناءً على طلب من الدائن او من ينوب عنه على ان يتم القيد في مدة اقصاها خمسة عشر يوماً والا انعدم اثره)).

خامساً: - اما فيما يتعلق بأركان عقد رهن برامج الحاسوب الآلي فأنانا نأمل من مشرعنا مراعات الخصوصية التي يتمتع بها هذا العقد بالنص صراحة على هذه الاركان على ان يكون النص على وفق الشكل الآتي:

((_ يشترط فيمن يرهن البرنامج توثيقاً ل الدين عليه او على غيره ان يكون اهلاً للمعاوضة المالية ومالكاً للمال المرهون والا عد الرهن عقداً باطلأ .

٢ _ يُعد رهن برنامج لم يصنع بعد صحيحاً بشرط ان يتم تحديد البرنامج تحديداً دقيقاً مع تحليل دقيق للعناصر العضوية والوظيفية للبرنامج.

٣ _ لا يكون عقد رهن برامج الحاسوب الآلي صحيحاً الا اذا كان مكتوباً).

سادساً: - للدور الذي يؤديه تتبع المال المرهون في عقد رهن برامج الحاسوب الآلي بوصفه وسيلة تمكن الدائن المرتهد من أستيفاء دينه عند عجز المدين الراهن عند الوفاء بذلك الدين فأنانا نقترح ايراد النص الآتي ضمن نصوص العقد المقترن تنظيمه على ان يكون

النص على وفق الشكل الآتي: ((يجوز للمرتهن عند حلول أجل الدين ان ينزع ملكية البرنامج المرهون في يد المدين الراهن بعد إنذاره بدفع الدين)).

المصادر

أولاً: كتب اللغة العربية

١. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع.
٢. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق شهاب الدين ابو عمرو، مطبعة الفكر، الرياض، ١٤١٥.

ثانياً: الكتب القانونية

٣. د. سعيد محمود عرفة، الحاسوب الالكتروني ونظم المعلومات، القاهرة، ١٩٨٤.
٤. د. سليم عبدالله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١١.
٥. د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات العينية، ط١، القاهرة، ١٩٧٦.
٦. د. شحاته غريب شلقمي، برامج الحاسوب الآلي والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٧. د. عامر ابراهيم القندلجي، بنوك المعلومات الالية، مكوناتها _ مستلزماتها، بغداد، ١٩٩٤.
٨. د. عايد رجا الخالية، المسئولية التقصيرية الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩.
٩. د. عبد الفتاح عبدالباقي، التأمينات الشخصية والعينية، ط٤، القاهرة، ١٩٨٥.
١٠. د. عبد الفتاح محمود ادريس، عقد الرهن، النسر الذهبي للطباعة، ط١، ٢٠٠٠.
١١. د. عبد المنعم البدراوي، التأمينات العينية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
١٢. د. عبدالرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، التأمينات العينية والشخصية، ج١٠، القاهرة، ١٩٦٦.
١٣. د. محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٩٩.
١٤. د. محمد سعد خليفة، رهن برامج الحاسوب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٥. د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج٢، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد.

١٦. د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

١٧. د. نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١٨. د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسوب الالي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

ثالثاً: البحوث

١٩. د. أحمد السمدان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، السنة ١١، العدد الرابع، ١٩٩٥.

٢٠. د. أنور احمد الفزيع، مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية الالكترونية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، السنة ١٩، العدد الاول، ١٩٩٥.

٢١. د. غربال احمد غربال، حماية حق المؤلف، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الاول، السنة السابعة، القاهرة، ١٩٩٣.

٢٢. د.ماجد عمار، رهن برامج الحاسوب الالي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لنظم وتقنيات المعلومات، القاهرة، ٢٠٠٠.

رابعاً: الرسائل والاطار

٢٣. أسل عبد الكاظم كريم،الحماية القانونية المدنية لبرامج الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٠.

٢٤. د.حسين عبد القادر معروف، فكرة الشكلية وتطبيقاتها في العقود، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٢٥. د.خالد عبد الرحمن، الحماية القانونية لكيانات المنطقية، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٢.

خامساً: القوانين

العراقية:

٢٦. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢٧. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .

٢٨. قانون التسجيل العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ .

٢٩. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

المصرية:

٣٠. قانون الشهر العقاري المصري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .
٣١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
٣٢. قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

الفرنسية:

٣٣. القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠٠٣ .
٣٤. قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٤ .

سادساً: المصادر باللغة الأجنبية

35. Le NANTISSMENT , DE LOGICISCL JURISCL CIVIL ANNEXES, 1998.
36. LEMAIRE (M) LE NANTISSEMENT DES DROITS DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE MEMORIE, NANTES, 2001 .
37. LUCAS (A) DEVEZE (J) ET FRAYSSLENT, DROIT DEO INFORMATIQUYE, ET L INTERNT , 2001.
38. PATTERSON LINDBERGAS , THE HATURE OF COPYRIGHT A LOW OF USERS RIGHT, ATHENS UNIVRSITY OF